

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة
بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة
الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس
لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط والألوان ، وكل شكل مجسم بألوان أو
بغير ألوان.

مادة (٢)

(أ) يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله بالحماية المقررة في هذا القانون ،
ويكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية : -

- (١) أن يكون قد تم إيداعه بصورة مستقلة ، ومتسماً بالجدة .
- (٢) أن يكون قابلاً للإستخدام في الصناعة أو الأعمال الحرفية وأن يضفي مظهراً مميزاً لمنتج صناعي أو حرفي .
- (٣) ألا يكون قد تم الكشف عنه للجمهور داخل مملكة البحرين أو خارجها بأية طريقة كانت، بما في ذلك استعماله أو نشره ، قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو تاريخ أولوية طلب التسجيل إن وجد .
- (ب) استثناء من شرط الجدة المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة السابقة ، لا يفقد الرسم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا تم الكشف عنه للجمهور بأية طريقة بعد إيداع طلب تسجيله لدى عضوفي منظمة التجارة العالمية ، أو دولة عضوفي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل ، أو إذا كان الكشف قد حدث نتيجة تعسف واضح أو عمل غير مشروع من الغير، وذلك كله خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في المملكة أو تاريخ أولوية طلب التسجيل إن وجد .
- وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات التمتع بحق الأولوية .

مادة (٣)

- لا يسجل كرسوم أو نموذج صناعي ما يلي :
- (١) الرسم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.
- (٢) الرسم أو النموذج الذي يغفل بالنظام العام أو الآداب .
- (٣) الرسم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بالمملكة أو بالدول الأخرى .
- (٤) الرسم أو النموذج الذي يتطابق أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

مادة (٤)

لا تخل أحكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بأية حقوق أخرى متصلة بالرسوم والنماذج الصناعية ، سواء كان مصدرها القانون أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (٥)

تعد الإدارة المختصة في وزارة الصناعة والتجارة سجلاً يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تقيد فيه الرسوم والنماذج الصناعية التي تقرر قبول تسجيلها وجميع البيانات المتعلقة بها ، والتصرفات التي ترد عليها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين ، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التقدم بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي طبقاً لأحكام هذا القانون ، إذا كان من مواطني المملكة أو من الأجانب الذين ينتمون إلى عضوفي منظمة التجارة العالمية أو إلى أي من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى أي من الدول التي تعامل المملكة معاملة المثل ، أو إذا كان لهذا الشخص في إقليم ذلك العضو أو تلك الدولة منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة .

مادة (٧)

إذا قدم طلب لتسجيل رسم أو نموذج صناعي لدى عضوفي منظمة التجارة العالمية أو دولة عضوفي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل ، فإنه يجوز لذي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلب تسجيل عن ذات الرسم أو النموذج الصناعي بالشروط والأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب في الخارج، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ الإيداع الأول أساساً لحق الأولوية .

مادة (٨)

تكون الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي للمبتكر أو لمن آلت إليه حقوقه ، وإذا كان الابتكار نتيجة عمل مشترك بين عدد من الأشخاص كان الحق في الرسم أو النموذج الصناعي لهم جميعاً بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، ولا يعتبر مشتركاً في ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي من اقتصرته جهوده على مجرد التنفيذ . أما إذا كان قد توصل إلى ذات الرسم أو النموذج الصناعي أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، فيكون الحق في الرسم أو النموذج الصناعي للأسبق إلى تقديم طلب التسجيل .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٣١) من القانون المدني ، تكون الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لصاحب العمل متى كان الابتكار ناتجاً عن تنفيذ عقد مضمونه إفراغ الجهد للتوصل إلى الابتكار.

مادة (١٠)

إذا ابتكر العامل - غير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل - رسماً أو نموذجاً صناعياً ذا صلة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواد الأولية أو مرافقه الموضوعة تحت تصرف العامل ، وجب عليه فور شهر قرار تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أن يخطر صاحب العمل بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف ، ويكون لصاحب العمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره الخيار بين استغلال الرسم أو النموذج الصناعي المبتكر أو شراء الحق المترتب عليه ، وذلك كله لقاء مقابل عادل يدفع للعامل . ويسقط حق صاحب العمل في الخيار بانقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون أن يبدي رغبته للعامل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف . وتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة السابقة على الموظفين العموميين المدنيين في المملكة ومن في حكمهم .

مادة (١١)

يعتبر الطلب المقدم من المبتكر لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي خلال سنة من تاريخ تركه العمل بالمنشأة العامة أو الخاصة كأنه قدم أثناء الخدمة . ويكون لكل من المبتكر وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين بحسب الأحوال .

مادة (١٢)

تخول الحماية المقررة بمقتضى هذا القانون صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات التي تتخذ شكل هذا الرسم أو النموذج أو التي تكون متضمنه إياه أو لا تختلف عنه اختلافاً جوهرياً ، إذا كان ذلك لأغراض تجارية .

مادة (١٣)

تكون مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في المملكة. وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم صاحب الحق طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة من المدة .
ومع ذلك يجوز لصاحب الحق أن يقدم طلباً بالتجديد خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء المدة الأصلية.
ويكون تقديم طلب تجديد الحماية بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٤)

يستحق رسم عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ، كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية لشهر قرار التسجيل حتى انتهاء المدة المحددة قانوناً لحماية الرسم أو النموذج الصناعي .
ويؤدى رسم إضافي في حالة التأخر في سداد الرسم السنوي لمدة تزيد على ستة أشهر .

الفصل الثاني

تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

مادة (١٥)

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي من المبتكر أو ممن آلت إليه حقوقه إلى الإدارة المختصة في وزارة الصناعة والتجارة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

ويلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن ذات الرسم أو النموذج الصناعي ، وما يتصل بموضوعها ، ونتائج البت في هذه الطلبات.

مادة (١٦)

يجوز لطالب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ، في أي وقت قبل صدور قرار التسجيل ، سحب طلبه أو تصحيح أية أخطاء مادية في الطلب ومرفقاته ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .